محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١١/١٠٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد فايز حمارنة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــادة

محمـــد المحادين ، هانـــي قاقيش ، د.فؤاد الدرادكـــة ، مازن القـــرعان

المميـــــزة :- شركة الكهرباء الوطنية م . ع / وكيلها المحامي طلال بكري.

المميـــز ضدهم :-

١- جواد أحمد عبد المحسن العناني.

٢- واصف سليم عبد الرحمن الجبشة.

٣- رياض فهمي عبد الله الصيفي.

٤- عزام رفعت صالح يعيش.

وكيلهم المحامي محمد عطيات.

بتاريـــخ ٢٠١١/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٤١٧٩٣) فصل ٢٠١١/١/١٨ والمتـــضمن رد الاستئناف الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد الحكم الصادر عن محكمة بدايـــة حقـــوق غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٨/٩١٦) فصل ٢٠٠٩/٤/٢٣ والقاضي :-

١- إلزام المدعى عليها بمبلغ (٢٥٦٤١) دينار خمسة وعشرون ألف وســـتمائة وإحـــدى وأربعون ديناراً للمدعين عن الضرر اللاحق بقطعة الأرض رقم (٣٦) كـــلاً حـــسب حصته في سند تسجيل ، وبمبلغ (٢١٧٥٢) دينار واحد وعـــشرون ألـــف وســـبعمائة واثنان وخمسون ديناراً للمدعين عن الضرر اللاحق بقطعة الأرض رقم (٣٧) كـــلاً

حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ خمسمائة دينار أتعاب المحاماة.

٢- إلزام المدعى عليها بدفع فائدة قانونية للمدعين بواقع ٣,٥% ثلاثة ونـــصف بالمائـــة سنوياً عن المبلغ المحكوم به وذلك من تاريخ إقامة المنشآت في عام (٢٠٠٨) وحتى السداد التام . وتضمين المستأنفة أصلياً كافة الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلـــغ مائة دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ وتناقش أسباب الاستئناف الـــواردة ضـــمن لائحة الاستئناف المقدمة من المميزة وبنفس الوقت جاء القرار مختصراً وغير معلل بشكل كامل .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت اعتماد تقرير الخبرة الجديد حيث أن تقريـــر الخبرة المقدم لدى محكمة الاستئناف جاء مخالفاً للواقع والقانون مجحفاً بحق المميزة ومبالغاً فيه من حيث قيمة التقدير حيث أن أسعار المتر المربع الواحد في تلك المنطقة يقل بكثير عن السعر الذي حدده الخبراء .

٣- وبالتناوب فإن محكمة البداية عندما أفهمت المهمة للخبراء لم يرد أبداً في هذه المهمة أن من ضمنها يجب أن يراعوا البيوعات التي تتم في تلـــك المنطقـــة وفـــي دائـــرة الأراضي خاصة ولو تم ذلك لما توصلوا إلى السعر أعلاه .

٤- لقد جاءت المساحات المتضررة التي حددها الخبراء أكثر بكثير من المساحة الحقيقية التي تتأثر من مرور الخطوط والأبراج وقد كان على محكمة الاســـتئناف وتحقيقـــاً للعدالة أن تقرر إجراء خبرة جديدة للتأكد من ذلك وتحديد المساحة الحقيقية .

٥- كما أن الخبراء الذين أجروا التقدير ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص خاصة فـــي مجال الكهرباء .

٦- أن الحكم بالفائدة القانونية جاء مخالفاً للواقع والقانون وكان على محكمة الاستئناف التطرق لهذا السبب ضمن لائحة الاستئناف .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بـــعد التـــدقيق والمـــداولة نجـــد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعيين :-

١- جواد أحمد عبد المحسن العناني.

٢- واصف سليم عبد الرحمن الجبشة.

٣- رياض فهمي عبد الله الصيفي.

٤- عزام رفعت صالح يعيش.

أقاموا هذه الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٨/٩١٦) بمواجهة المـــدعى عليهـــا شركة الكهرباء الوطنية، لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان للمطالبـــة ببـــدل العطـــل والضرر مقدرين دعواهم بمبلـــغ (٧٠٠١) لغايـــات الرســـوم وقـــد أســـسوا دعـــواهم **على سند من القول :-**

١- يملك المدعون قطعتي الأرض رقم (٣٦، ٣٧) من الحوض رقم (٢١) سطح أم الغول من أراضي قرية الرمان والبالغ مساحتها حسب سندي التسجيل وعلى التوالي (١٨) دونم و(٣١٩) متر مربع و(٢١) دونم و(٧٨) متراً مربعاً وذلك حـــسب حصـــصهم الواردة في سندي التسجيل .

٢- قامت المدعى عليها بزرع أعمدة وأسلاك للضغط العالي بقوة (١٣٢) ك. ف حيـــث تمر هذه الأسلاك والأعمدة من خلال قطعتي الأرض ملك المدعين .

٣- إن فعل المدعى عليها قد ألحق الضرر بالمدعين وبقطعتي الأرض وذلـــك بنقـــصان قيمتها وحرمان المدعين من التصرف والانتفاع بها .

٤- إن فعل المدعى عليها قد استوجب تعويض المدعيين نتيجـــة نقـــصان قيمـــة قطـــع الأراضي موضوع الدعوى .

باشرت محكمة بداية غرب عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ المتضمن :-

١- إلزام المدعى عليها بمبلغ (٢٥٦٤١) ديناراً للمدعين عن الـــضرر اللاحـــق بقطعـــة الأرض رقم (٣٦) كلاً حسب حصته في سند التـــسجيل ومبلـــغ (٢١٧٥٢) دينـــار للمدعين عن الضرر اللاحق بقطعة الأرض رقم (٣٧) كلاً حسب حصته فـــي ســـند التسجيل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـــار أتعـــاب محاماة .

٢- عملاً بأحكام المادة (٤٤/د) من قانون كهرباء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ إلـــزام المـــدعى عليها بدفع فائدة قانونية للمدعين بواقع (٣,٥) سنوياً عن المبلغ المحكوم به وذلك من تاريخ إقامة المنشآت في عام (٢٠٠٨) وحتى السداد التام .

لم يقبل الطرفان بالحكم فطعن فيه وكيل المدعى عليها باستئناف أصلي والمدعون باستئناف تبعي للأسباب الواردة بلائحة استئناف كل منهما .

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١١/١/١٨ أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٩/٤١٧٩٣) الـــذي قضي فيه برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد الحكم المـــستأنف وتـــضمين المستأنفة أصلياً كافة الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مائة دينار أتعـــاب محامـــاة بدفعها للمستأنف ضدهم أصلياً عن هذه المرحلة بعد إجراء التقاص بين ما يربحه وخسره طرفي المتداعي في استئنافهما الأصلي والتبعي .

لم يقبل وكيل المدعى عليها (المميزة) بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الـــواردة بلائحة التمييز المقدمة منها بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ ضمن المدة والتي تبلغها وكيل المدعين (المميز ضدهم) بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ ولم يقدم لائحة جوابية .

<u>ورداً على أسباب الطعن :-</u>

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مناقشة أسباب الاستئناف .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وردت على دفوع الطـــاعن بكل دقة ووضوح وتفصيل وجاء قرارها معللاً مشتملاً على عناصره القانونية مما يتعين رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس ومفادها الطعن بتقرير الخبـــرة مـــن أن الخبراء ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص وأن المساحات المتضررة جاءت أكثر بكثير من المساحة الحقيقية وأن محكمة الدرجة الأولى لم تفهم الخبراء بأن علـــيهم أن يراعـــوا البيوعات التي تتم في تلك المنطقة .

وعن ذلك نجد أن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاســـتئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبـــرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من القانون ذاته .

وحيث أنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليـــه مـــن استنتاجات ما دامت أنها مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث أن محكمة الاستئناف قامت بالكشف والخبـــرة علـــى الأرض المتـــضررة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي المعرفة والاختصاص أحدهما مهندس كهربـــائي والخبيـــر الآخر مقدر والخبير الثالث مساح مرخص واستعملوا أجهزة حديثة للبحـــث عـــن نقـــاط مثلثات دائرة الأراضي والمساحة ولرصد الأبراج وتزيل حدود القطع ووصفوا القطعتين وصفاً دقيقاً وشاملاً وقدم الخبراء مخطط كروكي يبين مسار خطـــوط الـــضغط العـــالي وارتفاع الأسلاك عن الأرض وبينوا كذلك مساحة الأجزاء المتـــضررة بكـــلا القطعتـــين موضوع الدعوى وقدر الخبراء ثمن المتر المربع الواحد من المساحة المتـــضررة قبـــل وقوع الضرر ويعد بتاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠٠٨ وفقاً للمعادلة التي استقر عليها قضاء محكمتنا ، وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه يكـــون اعتماده من محكمة الاستئناف يتفق وحكم القانون مما يتعين معـــه رد هـــذه الأســـباب . إلا أننا نجد أن وكيل المدعين وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٦ ترك أمر اعتماد تقرير الخبرة مـــن

عدمه للمحكمة وحيث أن خبراء محكمة الدرجة الأولى قدروا بدل التعويض الذي يستحقه المدعون مبلغ (٢٥٦٤١) ديناراً عن الضرر اللاحق بقطعة الأرض رقم (٣٦) ومبلغ (٢١٧٥٢) ديناراً عن الضرر اللاحق بقطعة الأرض رقم (٣٧) بينما جاء تقدير خبراء محكمة الاستئناف بتقدير التعويض الذي يستحقه المدعون مبلغ (٣٠٥٨٠) ديناراً للقطعة رقم (٣٦) ومبلغ (٢٢٠٨٠) ديناراً للقطعة رقم (٣٧) وهو أزيد من تقديرات محكمة الدرجة الأولى ، وفي حال أن ترك أحد طَرِيفَي الدعوى أمر اعتماد تقرير الخبرة من عدمه للمحكمة يعني أنه مسلم بما جاء بذلك التقدير وحيث لا يضار طاعن من طعنه وفقاً للمادة (٢/١٦٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وحيث أن محكمة الاستئناف أخذت بذلك فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون .

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية .

في ذلك نجد أن المدعين كانوا قد طالبوا بالفائدة القانونية ابتداءً بلائحة الدعوى وانتهاء بمرافعة وكيل المدعين فيكون الحكم له بالفائدة القانونية يتفق وأحكام المادة (٤٤) من قانون كهرباء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ مما يتعين رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٥/٢٩م.

عضو **عضو** **القاضي المترئس**

عضو **عضو**

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك

H11-1061 أ . ك